

كتاب الأم

أي الإبل على العاقلة ؟ .

قال الشافعي C : قد حفظت عن عدد من أهل العلم أنهم قالوا : لا يكلف أحد غير إبله ولا يقبل منه دونها كان مذهبهم : أن إبله إن كانت حجازية لم يكلف ما هو خير منها وإن كانت مهرية لم يؤخذ منه ما هو شر منها ثم هكذا ما كان بين الحجازية والمهرية من مرتفع الإبل ومنخفضها وبهذا أقول وهكذا إن كانت أبله عوادي أو أوراك أو خميصه وإذا كان ببلد ولا إبل له كلف إبل أهل ذلك البلد فإن لم يكن لأهل ذلك البلد إبل كلف إبل أقرب البلدان به مما يليه ويجبر على أن يؤدي الإبل بكل حال لأن رسول الله ﷺ قضى عليه بها فإذا كانت موجودة بحال كلفها كما يكلف ما سواها من الحقوق التي تلزمه إذا وجدت وإذا سأل الذي له الدية غير الإبل أو سألها الذي عليه الدية لم يكن ذلك لواحد منهما ويجبران على الإبل إلا أن يجمعاً على الرضا بغير الإبل فيجوز لهما صرفها إلى ما تراضيا به كما يجوز صرف الحقوق إلى ما يتراضيان عليه فإن كانت إبل الجاني وإبل عاقلته هي مباينة لأبل غيرهم فإن أتت عليها السنة فتبقى عجافاً أو مرضى أو جرباً فإذا كان هكذا قيل للجاني : إن أدبت إليه إبلاً صحاحاً شروى إبلك أو خيراً منها جبر على قبولها منك وأنت متطوع بالفضل عن إبلك وإبل عاقلتك وإن أردت أن تؤدي شراً من أبلك وإبل عاقلتك لم يكن لك ولا لهم أن تؤدوا إلا شرواها ما كانت موجودة فإن لم تجد قيل : أد قيم صحاح غير معيبة مثل إبلك وإذا حكمنا عليه بالقيمة حكمنا بها على الأغلب من نقد البلد الذي به الجاني إن كان دراهم فدراهم وإن كان دنانير فدنانير ولم يحكم بقيمة نجم منها إلا بعد ما يحل على صاحبه فإذا قومناه به مكانه فإن أعسر به أو مطلق حتى يجد إبلاً دفع الإبل وأبطلت القيمة فإذا حل نجم آخر قومت الإبل بقيمة يومها